


Distr.
LIMITED

E/ESCWA/22/3
27 March 2003
ORIGINAL: ARABIC

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي 

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الدورة الثانية والعشرون
بيروت، ١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و/أو في الوكالات المتخصصة،
التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،
إلى الاشتراك بصفة مراقب في الدورة الثانية والعشرين للجنة

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- يجوز للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، استناداً إلى أحكام المادة ٦٣ من نظامها الداخلي، أن تدعو أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة وليست عضواً في اللجنة، إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تعتبرها اللجنة ذات أهمية خاصة لتلك الدولة. ولا يكون للدولة التي دُعيت على هذا النحو حق التصويت، غير أنه يجوز لها تقديم مقترحات تُطرح للتصويت بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة.

٢- ويستلم الأمين التنفيذي طلبات من حكومات ترغب في المشاركة في أعمال الدورة الثانية والعشرين للجنة عملاً بأحكام المادة المذكورة.

٣- ثم تعرض هذه الطلبات على اللجنة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأن الدعوات التي ينبغي توجيهها في هذا الصدد.
